الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق
تخصـــص:قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري

اعداد الطالبتين:
- حاجي سميرة
- مريش رقية

إشراف الأستاذ :
د. يحياوي حمزة

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. شردود الطيب	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. مسعودي رشيد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاجي سميرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206735279 والصادرة بتاريخ 2021 05 23 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حرية التنقيب والاحتمال في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

السنة الجامعية: 2022_2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عريبش رقية الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337/04 والصادرة بتاريخ 24 ب 2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة نصب واحتيال في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

أهـــدي هذا العمـــل المتواضـــــع:

إلى الجوهرة الثمينة أمـــي الغالية

أطال الله في عمرها

إلى صاحب الشهامة والكرامة والعزة أبـــي الغالي

أطال الله في عمره

إلى إخوتـي و أخواتـــي مصدر همتي وفخري "السعيد، فريدة، زينة،

ريان"

إلى رفيقاتـي وصديقاتـــي دمتم أقرب الناس إلي وأعزهم إلى قلبي.

سميرة حاجي

إهـــداء

خاص و مميـــز

إلى حبيبتي ورفيقة دربي طوال السنوات أمــي الغالية "فطيمة"

حفظها الله ورعاها

إلى من عجزت الكلمات عن وصفه فهو سندي في الحياة أبـــي الغالي"السعيد"

أدامه الله و حفظه تاج فوق رأسي

إلى أمــي الثانية ومشجعتي في مشوراي الدراسي رحمك الله يا غاليتي "مسعودة"

إلى إخوتي و أخواتي "فيصل، عامر، العيد، عسلا، نبيل، ريمة، سعاد، خديجة"

دمتم لي سندا

إلى صديقاتي ومعارفي الذين احترمهم وأقدرهم

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل عمالها

مريش رقية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتهون الصعوبات والصلاة والسلام

على خير خلق الله محمد ﷺ.

لا يسعنا إلا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بواسع الشكر والتقدير إلى الأستاذ "يحياوي حمزة" الذي قبل الإشراف على مذكرتنا، وقدم إلينا كل ما لديه من معلومات ونصائح من شأنها أن تساعدنا على إخراج هذه المذكرة إلى حيز الوجود.

والشكر للأساتذة الكرام الذين امتنوا علينا شرف قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها راجينا أن ينال هذا الجهد تقديرهم ، ولا يفوتني الشكر إلى الدكتور عميد كلية الحقوق "لجلط فواز" وكل طاقم كلية الحقوق من أساتذة وموظفين إدارة كانت أو مكتبة أو عمال نظافة كل باسمه.

المقدمة

مقدمة

إن جريمة النصب والإحتيال عادة ما تساهم في إرباك الحياة الإجتماعية والإقتصادية كغيرها من الجرائم من شأنها التأثير سلبا بمال إرادة المجني عليه بالخديعة والمساس بمبدأ حسن في المعاملات من جهة أخرى، وهي من بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الحقوق المالية للمتعامل فيها بما تحمله من التغير وتزييف للحقيقة لأنها تقوم على الكذب والغش والخداع فشرط قيامها إستعمال الجاني للوسائل الإحتيالية أقوالا كانت أو أفعال لحمل المجني عليه الغلط، ومن ثم التصديق وتسليم ماله للمحتال، كما تعتبر كذلك من الجرائم التقليدية والجديدة والمتجددة بمعنى أن المجتمعات القديمة قد عرفتها، كما أنها تأخذ أشكال جديدة في عالم جرائم العصر، وأخيرا أنها جريمة تتجدد بتجدد مظاهر الحياة والإقتصاد والعلوم، فهي تعتمد على عامل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه أموالهم ثقة به، فالإحتيال مهارة سلوكية يتقنها بعض المجرمين، أما المجني عليه يكون فردا يسعى لجمع ثروة بطريقة سريعة وسهلة، أو أنه فرد ساذج يؤمن بالسحر والشعوذة فيرغب أن يساعده من يدعى قدرة السحر في حل مشكلة شخصية أو أسرية تؤرقه، وقد يكون فردا ذا قلب طيب فينخدع بمزاعم متسول أو نصاب فيتناول جزء من ماله استعطافا لإنسان يبدو ضحية للظروف القاسية أو أنه يسعى لإقامة مشروع خيري و وهمي.

ولحق جريمة النصب تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم تعد تركز على إتباع الوسائل التقليدية لإرتكابها، وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت أساليب النص بين ووسائلهم الإحتيالية وتطور مع التطور التكنولوجي وخاصة مع ظهور الإعلام الآلي والشبكات الإعلامية والأنترنت التي عصرنت الوسائل التعليمية المستعملة حيث أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين إكتشافها بسهولة وتفادي الوقوع فيها خاصة في عمليات البنوك والبيع والشراء عن طريق الأنترنت واشتهرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة وتفشتفي الدول حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائمهم بسهولة ودون ترك أي أثر أو دليل وهذا ما يصعب من العمل القضائي لأنه من الصعب العثور على هوية الجناة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري أنه قد حصر الوسائل الإحتيالية التي يستعملها الجاني لخداع المجني عليه، في

اتخاذ أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو أحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء، فجريمة النصب والإِحتيال ظهرت في عدة مجالات منها المجال الإِلكتروني ومجال الأعمال والتأمينات وغيرها وتطورت بتطور التكنولوجيا وانتشرت بكثرة في المجتمع وتختلف عن الجرائم الأخرى كالسرقة فتفترض الأولى الاستلام بينما تفترض الثانية الانتزاع لشيء مملوك للغير وتختلف عن جريمة خيانة الأمانة من حيث ركن الاستلام فيها يقع عن طريق الاحتيال بينما في جريمة خيانة الأمانة فتسليم الشيء المأمون يكون من قبل الضحية.

من خلال تعدد صور جريمة النصب والاحتيال وتشابهها مع جرائم مماثلة نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ماهي الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لتمييز جريمة النصب والاحتيال والتصدى لها؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على أسلوب منطقي وترتيب تسلسلي من خلال عرضنا في الخطة التالية:

(الفصل الأول) ماهية جريمة النصب والاحتيال والذي يتضمن مبحثين حيث عالجنا في **(المبحث الأول)** تعريف جريمة النصب والاحتيال وخصائصها و**(المبحث الثاني)** تمييز جريمة النصب والاحتيال عن غيرها وصورها،

أما **(الفصل الثاني)** التصدي القضائي لجريمة النصب والاحتيال حيث احتوى **(المبحث الأول)** على أركان جريمة النصب والاحتيال أما **(المبحث الثاني)** فتضمن تحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة لها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تطلبت طبيعة دراسة هذا الموضوع إبراز المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع من خلال ما تطرق إليه فقهاء القانون الجنائي، والمنهج الاستدلالي في التعامل مع النصوص القانونية لاستخراج مراد المشرع ونيته من وضعها والغاية والأهداف التي يصبو إليها.

تكمن أهمية جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الخفية التي تمثل خطورة كبيرة على المجتمع ويعود ذلك لظروف اجتماعية التي يسعى لها المحتال لتحقيق أرباح مالية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة النصب والاحتيال ومدى خطورتها على المجتمع و التعرف على الأسس القانونية المنظمة لجريمة النصب والاحتيال وإزالة الغموض عن هذا الموضوع و معالجته بشكل مفصل.

و أسباب اختيار الموضوع تعود إلى أسباب ذاتية تمثلت الرغبة والميول لهذا الموضوع باعتباره موضوع يستحق الدراسة و البحث فيه، إعطاء فكرة واضحة عن جريمة النصب والاحتيال، ارتباط هذا الموضوع بتخصص القانون الجنائي.

و تمثلت الأسباب الموضوعية في أن موضوع جريمة النصب والاحتيال يستحق الاهتمام والخوض فيه وعليه لابد من تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم

الإسهام في إثراء مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف بهذا البحث قصد تمكين زملائنا من الاستفادة منه خاصة وأنها من الجرائم الواقعة على الأموال.

الفصل الأول:

ماهية جريمة النصب والاحتيال

الفصل الأول: ماهية جريمة النصب والإِحتيال

لم تكن جريمة النصب معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها السرقة وخيانة الأمانة، فكان يعاقب على استعمال صفات أو أسماء كاذبة على أساس جريمة التزوير باعتبارها احد صور جرائم السرقة وخيانة الأمانة.

وبعد قيام الثورة الفرنسية استقلت جريمة النصب والاحتيال عن الجرائم الأخرى الشبيهة لها واعتبرت جريمة قائمة بذاتها سنة 1810.

ومن خلال الإشارة لناشئتها نتطرق إلى مفهوم جريمة النصب والاحتيال في (المبحث الأول) و تمييزها عن الجرائم الأخرى وصورها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والإِحتيال

عالج المشرع الجزائري جريمة النصب في الجزء الثاني من الكتاب الثالثفي الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب و إصدار شيك بدون رصيد، وسنحاول التطرق إلى تعريف النصب والإِحتيال في (المطلب الأول) وخصائص هذه الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب والإِحتيال

جاء تعريف جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات كالتالي: كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء منالإِلتزامات أو إلى الحصول على أي منهما أو شرع في ذلك بالإِحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خالي.

الفرع الأول: النصب والاحتيال في اللغة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة النصب و الاحتيال في اللغة، حيث نعالج تعريف النصب لغتا (أولا) و الاحتيال لغتا من خلال (ثانيا).

الفصل الأول: ـــــــــــــــــــــــــــــــ ماهية جريمة النصب والإِحتيال

أولا: النصب لغة

أطلق المعاصرون لفظة "النصب" ويريدون بها الكذب، والخداع، والإِحتيال، سواء أقترن ذلك بجُرْم أخذ المال أم لا، وقد حاولت البحث عن أصل كلمة النصب، فلم أجدها تطلق عند العرب على الكذب، ولكن العرب يطلقونها على قريب من المخادعة، والحيلة، ومن ذلك: وضع الشيء ورفعه وإقامته، ويوضح هذا الشيء أنه: حبل الصيد، فقد جاء في أساس البلاغة: نصب حبالته وحبائله، وحبل الصيد واحتبله: أخذه، فكأن الصائد يحتال على صيده وينصب له الفخ ليقع فيه. فالمحتال على أموال ينصب فخه بالمظاهر المزيفة والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شراكة البسطاء والسذج، وربما الأشخاص العاديون، ومن إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول، والكلام الملحون المنمق، جاء في لسان العرب: وهو أي النصب_ضَرْبُ من أغاني العرب شبيه الحداد وقيل: هو الذي أُحْكِمَ من النشيد، وأقيم لحنه ووزنه وفي الحديث: كلهم كان يَنْصِبُ أي يُغَنَى النصب، ونَصَبَ الحادي حَدَا ضربا من الحداءِ.[1]

ثانيا: الإِحتيال لغة

جاء في لسان العرب: الإِحتيال و التحول و التحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، فالمحتال يتصف و المهارة في استدراج الهدف، وهو الشخص المراد سلب ماله فالإِحتيال الحذق في تدبير الأموال.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي لجريمة النصب والإِحتيال

سنعالج في هذا الفرع التعريفات التشريعية (أولا) والفقهية (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي

الأصل أن المشرع لا يلجأ إلى تعريف الكلمات أو الألفاظ القانونية، لأنها ألفاظ واردة في نصوص يتعين تطبيقها في الحال والمال، ومن ثم لا يلزم المشرع نفسه بتعريفات قد تقيده أو

1_ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، جرائم النصب والإِحتيال، قاضى التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة،، العدد 39، ص175.

2. دبز أمال، جريمة النصب والإِحتيال في مجال الأعمال، مذكرة ماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021_2020، ص6.

تؤدي إلى إفقاد المرونة الواجبة، في الأحكام القانونية، ويلجأ المشرع إلى تعريف بعض الألفاظ أو الكلمات القانونية لأحد سببين لا ثالث لهما.

1_ بما أن المشرع يعبر عن الإدارة العامة فإنه يعطي مفهوما محددا لبعض الألفاظ أو الكلمات، لكي يلتزم بها المخاطبون بالقاعدة القانونية، وكذلك بتقيد بها القضاء عند النظر بأية منازعة ينزل عليها مثل هذه النصوص.

2_ أما السبب الثاني الذي يلجأ فيه المشرع إلى إيراد تعريف قانوني فيتمثل في وجود اختلاف كبير بين الفقهاء أو بينهم وبين القضاة، فيضطر المشرع إلى حسم هذا الخلاف عن طريق الإفصاح عن سياسته الخاصة بهذا الشأن، ويترتب على تجاهل المشرع تعريفات قانونية، ترك المجال لكل من الفقه والقضاء للقيام بهذه المهمة، وفيما يلي بعض القوانين الجزائية التي أوردت بعض النصوص التي نستشف منها التعريفات التي يشير بعضها إلى الإِحتيال كجريمة أي كعملية جرمية، بينما تطرق بعضها الآخر إلى العنصر البشري الذي يرتكب هذه الجريمة وهو الفاعل أي المحتال. [1]

فقد اختلف القوانين بدءا من تسميتها، فأطلقت عليها بعض القوانين، تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري لسنة 1937 في المادة(336)، وقانون العقوبات الجزائري لعام 1966في المادة (336)، وقانون العقوبات البحرين لسنة 1967 في المادة (242)، و الفصل(540) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1963.[2]

أما القانون القطري فنصت المادة(242) من قانون العقوبات القطري رقم(14) لسنة 1971 على أنه يرتكب جريمة الإِحتيال كل من يخدع أو يغش أي شخص فيتوصل بذلك إلى:

1_ تحقيق ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره.

2_ حمل ذلك الشخص بسوء قصد على تسليم أي مال أو سند تعهد أو إبراء لأي شخص آخر على أن يتخلى عنه.

1_ عبد القادر الشيخلي، جريمة الإِحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط1، ص29_30.

2_الطاهر جليل الحبوش، جرائم الإِحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض، 2001، ص14.

3_ أن يحمل قصدا ذلك الشخص على أن يفعل شيئا أو يمتنع عن فعل شيء لم يكن ليفعله أو يمتنع عن فعله لو لم يخدع وبذلك يسبب أو كان من المحتمل أن يسبب له ضررا، ويعتبر إخفاء الوقائع بسوء قصد خداعا بالمعني المقصود من هذه المادة.[1]

كما أكدت شريعة الإسلام على التعامل بنية سليمة وثقة إذ قال الله عزوجل:" يَا أيها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا".

واعتبرت الشريعة الإسلامية الإِحتيال حراما استنادا إلى نص الآية المباركة في قوله تعالى:«ولا تحزن عليهم في ضيق مما يمكرون".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

جاء في القانون الجنائي، تعريفات عديدة لجريمة الإِحتيال، يمكن إيراد البعض منها، فقد عرفها البعض "بأنها الإِستلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله وتسليم ذلك المال".[3]

فقد اختلف الفقهاء والشراح في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الإِحتيال ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر كل منهم إلى هذه الجريمة وأيضا تختلف التعريفات بإِختلاف التشريعات العقابية التي ينتمي إليها هؤلاء الفقهاء والشراح، وفيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

عرف الفقه المصري جريمة الاحتيال بقوله: "إنها الإِستلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه تسليمه"، وعرفها بعضهم بأنها الإِستلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير

1_عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص31.

2_سورة النساء، الأية29./سورة النمل، الأية70.

3_طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص17.

لوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال وفي هذا الفقه أيضا عرفها أحدهم بقوله: "بأنها الإِستلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الإِحتيال التي ذكرها القانون" وعرفها بعضهم من الفقه السوري بأنها هي حمل الغير بالغش على تسليم الفاعل على مال منقول أو غير منقول.

وفي الفقه العراقي عرفها أحدهم بأنها: "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله، وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني.[1]

والإِحتيال حسب تعريف(حسني) يشير إلى تصرف تتبعي من طرف الجاني، أي الفعل المركب، أو الإِحتيال المركب الذي يبني على عدة أفعال، أو خطوات الواحدة تلوى الأخرى حتى يصل إلى هدفه النهائي الذي هو الإِستلاء على المال.[2]

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب والإِحتيال

يتصف الإِحتيال من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناوات الإِحتيالية التي يكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية واختيار، ومن جهة ثانية هي من جرائم الإِعتداء على المال التي تمثل بحق الملكية الواردة على المنقول.[3]

كما أن لجريمة الإِحتيال خصائص ذاتية مستقلة بها أبرزها ما يتعلق بتمييز جريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم المشابهة لها الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بسلوك الجاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال المميزة عن غيرها من الجرائم المشابهة

تتمثل هذه الخصائص في:

1_ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص36/35/34.

2_أحسن مبارك طالب، جرائم الإِحتيال والعوامل الإِجتماعية والنفسية المهيئة لها، الطبعة الأولى،2004، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص18.

3_ باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018.

1 _جريمة الإِحتيال هي جريمة اعتداء على الملكية وعلى المال بخلاف جرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لعمله على تسليم مال أو مافي حكمه.

2_جريمة الإِحتيال جريمة تقوم على تغيير الحقيقة أو الواقع وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع والكذب لكي يتوصل إلى غاية وهي إتمام الجريمة.

3_جريمة الإِحتيال من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الإِحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها الجاني فإنه يسلمه ماله ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته بسلوك ثاني وهذا هو السلوك المادي البحث المتمثل في إيجاد علاقة بينه وبين مال المجني عليه.

أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى المجني عليه الذي يستولي على هذا المال، وعلى ذلك فإن جريمة الإِحتيال تعد من الجرائم المركبة لأنها تتطلب فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. وهي من الجرائم الوقتية لأن تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمنا طويلا.

4_ تتميز جريمة الإِحتيال، بأنها أكثر ما تنتشر في المدن المتقدمة حضاريا التي تزدهر بالنشاط الصناعي والإِقتصادي والتجاري، إضافة إلى أن المحتالين يستغلون النشاط السريع في المعاملات وخاصة التجارية، التي تحقق للمحتالين أرباحا طائلة.[1]

5_ لجريمة الإِحتيال حماية جنائية تستقل عن حماية المشرع للجرائم الخاصة، فالقانون العقابي السويسري يحمي كل الثروة الشخصية، أي مجموعة علاقات الشخص التي لها قيمة مالية، وأيضا حقوقه الأخرى الإِقتصادية فالإِحتيال وفق هذا المفهوم يمكن أن يطال أي عنصر من عناصر الثروة، وهذه لا تشمل فقط ما يكون مالا، ولكن تشمل أيضا الحقوق الشخصية أو العينية.[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاحتيال المتعلقة بسلوك الجاني

تتمثل هذه الخصائص فيك

1_ عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص37

2_ المرجع نفسه، ص 38.

1_ يرتكب الجاني سلوك مادي متعدد ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها الجاني فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته بسلوك ثاني، وهذا هو السلوك المادي البحت المتمثل في إيجاد علاقة بينه وبين مال المجني عليه.

أمل الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه و انعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة، ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى المجني عليه الذي يستولي على هذا المال، وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال تعد من الجرائم المركبة لأنها تتطلب فعل و نتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. وهي من الجرائم الوقتية لأنها تحقق ماديتها لا يستغرق في الغالب زمنا طويلا.

2_جريمة الإِحتيال جريمة ذات طابع ذهني، بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي، فهي جريمة تعتمد على ذكاء المحرم ودهائه.

3_ إن مرتكب جريمة الإِحتيال غالبا ما يكون من المتخصصين في هذا النوع من الإجرام وكذلك يكون من المجرمين العائدين.([1])

[1]-عبد القادر الشيخلي، 39-40

المبحث الثاني: تمييز جريمة النصب والإِحتيال عن غيرها وصور هذه الجريمة

تتميز جريمة النصب مع الجرائم الشبيهة لها في أنها تشكل جرائم الإِعتداء على الأموال أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترب الإِحتيال من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى فالإِحتيال بإِعتباره من جرائم الإِعتداء على ملكية المنقولات فهو يتشابه مع جريمة السرقة والإِبتزاز وخيانة الأمانة وهذا ماسنتطرق إليه في المطلب الأول.

المطلب الأول: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن الجرائم المشابهة لها

تعد جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التي ميزها المشرع عن باقي الجرائم الأخرى وهو ما سوف نعرضه فيما يلي .

الفرع الأول: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة السرقة

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة تتحققها بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقلها إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه بإرادة غير أن رضا هذا الأخير يكون معيب ومشوب بالغلط إلى جانب ذلك فإن الجاني في جريمة السرقة يعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذل الإِستلاء على حيازة المال المسروق، بينما جريمة النصب فإن الجاني يعتمد على المجهود المعنوي، الذي يبذل حتى يجعل المجني عليه يصدقه ويسلم له ماله.[1]

فجريمة الإِحتيال من حيث الحق المعتدي عليه تقع على حق الملكية لأن الجاني بهدف من إرتكاب سلوكه الإجرامي إلى الإِستلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه على تسليم ماله بسبب وسائل التدليس التي اتبعها الجاني، كما تمثل جريمة الإِحتيال التي لجأ إليها الجاني، أما السرقة فهي تقع اعتداء على حق الملكية والحيازة.

إذ هي تعني إِنتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه ومن حيث وسائل الإِعتداء على مال الغير في جريمة الإِحتيال هي وسائل التدليس التي يلجأ إليها الجاني فينخدع بها

1_أحمد ببسوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986، ص4.

المجني عليه ويقوم بتسليم ماله، وتمثل هذه الوسائل السلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الإِحتيال، أما في السرقة فهو الإِختلاس.[1]

الفرع الثاني: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة الإِبتزاز

يتفق الإِحتيال مع الإِبتزاز أو السلب Extortionفي أن كلا منهما يترتب عليه الحصول على المال بناء على رضا معيب ويترتب عليه كسب أو خسارة غير مشروعة، ويفترقان في أن المبتز للمال يحصل عليه بناءا على التخويف والتهديد، أما المحتال فهو يحصل عليه بناء على الخداع والغش والتدليس.[2]

الفرع الثالث: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة خيانة الأمانة

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة وعن النصب، وإن كانت تتشابه معها في كونها مثلهما صورة من صور الإِعتداء على ملك الغير وفي كونها لا تقع إلا على المنقولات، فإذا كانت جريمة السرقة تقع بواسطة انتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه وجريمة النصب بالإِستلاء على الحيازة بطريق الغش والحيلة الذي يحمل المجني عليه على تسليم ماله، فإن في خيانة الأمانة يسلم المجني عليه ماله إلى شخص بناء على عقد من العقود المنصوص عليها فيخون المستلم الثقة التي أودعت فيه ويغتال الشيء الذي في أمانته.[3]

تتميز جريمة الإِحتيال عن جريمة خيانة الأمانة بالآتي:

1_التسليم في الإِحتيال يقوم على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغلط، في حين أن التسليم في خيانة الأمانة يقوم على الإرادة الحرة للمجني عليه، والخالية من أي عيب يشوبها.

2_يهدف التسليم في خيانة الأمانة، إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني بخلاف الحال في جريمة الإِحتيال، فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني، تسليما ناقلا للحيازة الكاملة.

1_عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص46/45.

2_عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص9_10.

3 – عبد القادر الشيلخي،نفس المرجع ، 52.

3_التسليم في جريمة الإِحتيال يمثل بذاته عنصر الإِستلاء على المال بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة، فإن التسليم يكون سابقا على الإِستلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم.[1]

المطلب الثاني: صور جريمة النصب والإِحتيال

لقد أصبحت جريمة النصب عامة والنصب في التأمينات خاصة من أهم الجرائم المتطورة التي تزداد مع مرور الزمن، حتى أصبحت سمة من سمات واقعنا المعيشي فيقدر ما يشهده هذا الواقع من تطور، تشهد جريمة النصب في التأمينات على نحو مواز تطورا في الأساليب والوسائل الإِحتيالية التي يستعملها المؤمن له للإيقاع بشركة التأمين ليدفعها تحت تأثير هذه الأساليب إلى تسليم مبلغ التعويض طواعية واختيارا له.

وترتيب على ذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع بين تشخيص صور جريمة النصب في مجال التأمينات وصور جريمة النصب في مجال الإِلكتروني وصور جريمة النصب والإِحتيال في مجال الشركات.

الفرع الأول: صور جريمة النصب والإِحتيال في مجال التأمينات

إن الإلتزام بنزاهة المعلومات هو جوهر مجال التأمين، ما يوجب على المؤمن له الإخلاص في التصريح بالمخاطر والأضرار أثناء حصوله على المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة في تحويلها وثيقة التأمين كما يفترض أن يكون مخلصا واعيا بما يكفي حتى لا يقع في النصب على شركة التأمين من خلال التحايل واللجوء إلى الغش في تقدير التعويضات المدفوعة عن الأضرار الواقعة بغية تحقيق مزايا شخصية عن طريق اعتماد على الطرق الملتوية و المنحرفة وعلاقته مع المؤمن كلجوئه إلى النصب في مجال التأمين على الأشخاص والأضرار وهذا ما سنتناوله.

أولا:جريمة النصب في مجالالتأمينات عن الأضرار

التأمينات عن الأضرار تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له، كتأمين الخسارة والأضرار التي قد تلحق بذمة الشخص المالية أو تأمين ما فاته من كسب

1. طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص20

وربح، وقد وجد بهدف تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ممتلكاته من جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي أنه يتميز بالصفة التعويضية، إلا أن المؤمن له أحيانا ما يقع ضحية لجشعه وطمعه فيلجأ إلى محاولة النصب على شركة التأمين من خلال ارتكابه لجرائم النصب على الإضرار كما أن القاعدة العامة في مجال التأمين أنه لا يجوز أن يؤمن المؤمن له نفسه من خطئه العمدي لأن هذا الخطأ ينتفي عنه وصف الإِحتمال لتعلقه بمحض إرادة المؤمن له، ولا يجوز التأمين منه حيث يصبح الخطأ مؤكد الوقوع فالعمد بعدم الخطر، لأنه ينافي الإِحتمال الذي هو أساس الخطر وهذا هو مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي.[1]

ثانيا: جريمة النصب فيمجال التأمينات عن الأشخاص

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 60 المعدلة بالقانون رقم 04/06 التأمين على الأشخاص على أنه: "عقد احتياطي يكتتب بين مكتتب فالمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع محدد في شكل رأس مال أو ربح، في هذه الحالة وقوع الحدث عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الإِستحقاق المتفق عليه(الجريدة الرسمية 2006).

يتبين لنا من هذا التعريف أن عقد تأمين الأشخاص يتمثل في ضمان المؤمن لتغطية الأخطار التي تمس بشخص الفرد "جسمه" من حيث الأضرار التي قد تصيب طوال حياته كالتأمين على الحياة الذي يقابله المؤمن له بالإِنتحار، أو يقابله المستفيد بالإِعتداء على حياة المؤمن له بغية التعجيل في الحصول على التعويض.[2]

الفرع الثاني: صور جريمة النصب في المجال الإِلكتروني

ارتبط انتشار الجرائم المستحدثة بوجود الأنترنت التي أفرزت نوعا جديدا يختلف عن الجرائم التقليدية، وساهم في توسعها الإِستخدام الكبير للشبكة العنكبوتية، ونشوء مجتمع معلوماتي تسيطر فيه الأجهزة الإلكترونية على الأذهان مستخدميه وخاصة مع الدراية الكافية بمختلف التقنيات والبيانات المخزنة، ويتسم هذا النوع من الجرائم بسهولة إرتكابها وسرعة انتشارها بين

1_أسماء حقاص،خديجة عمرواي، تحقق جريمة النصب في التأمينات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2021، ص71_72.

2_ أسماء حقاص،خديجة عمرواي، مرجع سابق، ص74.

الدول والقارات، وتعد جريمة الإِحتيال الإِلكتروني إحدى أهم الجرائم الإِلكترونية التي تعتمد على أسلوب الخداع والغش والإِحتيال على مال الغير إِعتماد على تقنية الشبكة المعلوماتية في البيانات و المعلومات الإِلكترونية.[1]

ولجريمة النصب والإِحتيال في هذا المجال الإِلكتروني صور عديدة من أبرزها جرائم الإِحتيال بإِستخدام بطاقات الدفع الإِلكتروني وهي أكثر انتشارا في الوقت الحالي وهي تهدد أمن واقتصاد الدول بصفة عامة والمؤسسات المالية والمصرفية وكذا الأفراد بصفة خاصة، خاصة مع إِزدهار التجارة الإِلكترونية التي أصبحت تعتمد على البطاقات المالية في معاملاتها بشكل كبير، وتعد البطاقات المالية نقودا الكترونية يتم الإِستلاء عن طريق استخدام أساليب غير مشروعة.[2]

كما تعتبر بطاقة الدفع الإِلكتروني عبارة عن بطاقة بلاستيكية صادرة من مؤسسة ما تمنح لأحد عملائها، بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية تتمثل في دفع قيمة الخدمات أو المشتريات التي يحصل عليها، أو سحب مبالغ نقدية من حسابه، وفقا لشروط فنية وقانونية خاصة بكل نمط من الأنماط المختلفة لبطاقات الإئتمان، كما قد تقوم البطاقة الإئتمانية بوظائف أخرى وهي كونها أداة إئتمان في بعض أنواعها وأداة ضمان للشبكات في أنواع أخرى.

وكذلك الإِحتيال المعلوماتي المرتبط بالقيم المالية يعتبر من أصعب الأنماط الإجرامية الإِحتيالية لأنه الأكثر تعقيدا و الأسرع تطوران ويعتمد أساسا على استعمال التكنولوجيا الإِلكترونية الحديثة، الحاسب الآلي، والأنترنت، بالإضافة إلى آلات الصرف الآلي، وحتى الهاتف المتحرك ويقوم الإِحتيال المعلوماتي على إساءة استخدام الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات المعالجة آليا، وأكثر هذه البيانات التي تكون هدفا للتلاعب هي تلك المتعلقة بالمستحقات المالية و الإيداعات المصرفية وبطاقات الإئتمان وحساب ونتائج الميزانية وأكثر صور الإِحتيال المعلوماتي أضرار التحويل الإِلكتروني للأموال والودائع المصرفية

1_سويح دنيا زاد، بولحية شهرة، الإِحتيال الإِلكتروني،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس، جامعة باتنة 1، العدد4، ديسمبر2019، ص37.

2_عبد الكافي مريم، بوربابية صورية، جريمة الإِحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الإِلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022، ص406.

ElectronicFundsTransfer Susten(EFTS)أو ما يسمى بالأموال الإِلكترونية Electronic money أو الإِفتراضيةVirtual money نظرا لضخامة حجم ما يتم تداوله عبر هذه الأنظمة من أموال و اختزالها الزمن اللازم لإتمام التعاملات و التحويلات المالية، والوقت اللازم لسلب المال بالإِحتيال إلى ثوان، و المسافات بما يتيح تنفيذ الإِحتيال عبر الحدود الإقليمية للعديد من الدول وقد حدد إتحاد مصارف الإمارات 8 أنواع من الإِحتيال وهي:

احتيال خصوصية البيانات، الإِحتيال عبر الهاتف، الإِحتيال البريد الإِلكتروني، احتيال اليانصيب، الإِحتيال عبر ماكينة الصرف الآلي، الإِحتيال عبر بطاقة الشريحة البديلة، الإِحتيال عبر الحبر السري، الإِحتيال عبر تحويل الأموال.[1]

الفرع الثالث: صور جريمة النصب والإِحتيال في مجال الشركات

يعتبر النصب والإِحتيال في مجال الشركات جنحة تسري عليها أحكام قانون العقوبات إضافة إلى أحكام جزائية خاصة أهمها أحكام القانون التجاري والتي تسمى بالمخالفات المتعلقة بالشركات التجارية والتي جزأها المشرع إلى مخالفات متعلقة بتأسيس الشركات التجارية ومخالفات متعلقة بإدارة الشركة.[2]

كما بعد الوسط التجاري الذي نمارس في الشركات نشاطاتها مكانا خصب لِإرتكاب جرائم الإِحتيال، لما تتسم فيه المعاملات التجارية من سمات وأخصها السرعة والإِئتمان، حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليبهم الإِحتيالية فيه،لاسيما بعد التطورات التي حصلت في القطاعات التجارية والصناعية.

وأكثر صور إِحتيال الشركات وقوعا، هو الذي تمارسه الشركات المساهمة على الأفراد، حيث يباشره عدد من الأشخاص تستعين بهم هذه الشركات لتمرير وسائلها الخداعية، لاسيما أن ضحايا هذا الإِجرام هم الذين يقدمون إليها بأنفسهم لاستثمار أموالهم أو الإِستفادة من

1. عبد الرحمان، محمد قدري حسن، جرائم الإِحتيال الإِلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة، ، العدد 79، ص59إلى66.

2. دبز أمال، مرجع سابق، ص29

المنتجات أو الخدمات التي تقدمها هذه الشركات إليهم، وقد يكونون من التجار ذوو الخبرة والدراية بالسوق والمنتج وأحواله.[1]

1-الطاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص78.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل جريمة النصب و الاحتيال في التشريع الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف جريمة النصب والاحتيال من الجانب اللغوي والاصطلاحي كما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى تمييز جريمة النصب والاحتيال عن غيرها و صور هذه الجريمة المتمثلة في مجال التأمينات ومجال الالكتروني و الاحتيال في مجال الشركات.

الفصل الثاني:

التصدي القضائي لجريمة النصب والاحتيال.

الفصل الثاني:التصدي القضائي لجريمة النصب والاحتيال

من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات يجب توفر مجموعة من الأركان لاكتمال جريمة النصب والاحتيال فهي تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الركن المادي و ما قد جاء فيه من وسائل التدليس والاستلاء على مال الغير والعلاقة السببية بينهما، والمبحث الثاني يحتوي على الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

المبحث الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال

من خلال تعريفنا لجريمة النصب والاحتيال من مضمون المادة 372 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه لقيام هذه الجريمة وجب توفر عدة أركان نبرزها في الأتي:

المطلب الأول: الركن المادي

يتكون الركن الماديمن ثلاث عناصر وهذا ما سنتطرق إليه من خلال وسائل التدليس في الفرع الأول والاستلاء على مال الغير والتصرف فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل التدليس المختلفة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد وسائل التدليس (أولا) و الطرق الاحتيالية (ثانيا).

أولا: تحديد وحصر وسائل التدليس

يختلف التدليس في القانون الجنائي عنه في القانون المدني اختلافا كبيران فالقانون المدني يحكم ببطلان العقد إذا تم نتيجة تحايل أحد المتعاقدين أيا كان نوع هذه الحيلة، سواء كانت السكوت المتعمد عن ملابسة أو واقعة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، أو كانت عبارة عن أكاذيب على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما تم العقد بين المتعاقدين ولكن هذا لايكفي لقيام المسؤولية الجنائية، لأن القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثلة في أحد الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر.[1]

1_محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات ،2005،ص142.

أ. تستعمل الطرق الاحتيالية.

ب. أن تتخذ هذه الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه.

ج. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.[1]

أ / استعمال الطرق الاحتيالية:

لم تعرف التشريعات المقارنة الطرق الاحتيالية، رغم أنها أكثر وسائل الاحتيال استخداما وشيوعا، تداركا من المشرعين بعدم الإحاطة بجميع أساليب الغش التي يستخدمها الجناة، لكي تكون أساسا لجريمة الاحتيال، ولكن عدم تطرق التشريعات لتعريفها، لم يحل دون محاولة إيجاد تعريف لها، من قبل الفقه والقضاء المقارن، فقد عرفها بعض الفقه الفرنسي والبلجيكي إلى أن الطرق الاحتيالية هي (كذب مدعم بأفعال مادية أو بوقائع خارجية) أو(إخراج، أو حبك مسرحي، يجعل الكذب وكأنه حقيقة).[2]

ولكي تتوافر الطرق الاحتيالية يتعين توافر أمرين، الأول:إتيان مظاهر خارجية تدعم كذب الجاني و الثانية: أن تكون الغاية من استعمال هذه الطرق تحقيق أحد أمرين ونوضح هذا فيما يلي:

أ.الكذب: الكذب العاري عن الدليل المؤيد و المظاهر له، لا يكفي لكي تتحقق به الطرق الاحتيالية، فلا يكفي الكذب المجرد حتى ولو كان بالغ الإتقان، طالما لم يعززه مظهر خارجي إذ يتعين على الإنسان العادي أن لا يخضع لأقوال المرسلة التي لم تتأيد بدليل، فالتسليم بصحة أي أقوال تذكر لا شك أنه من قبيل السذاجة المفرطة، بل يجب على الإنسان العادي أن يعطي قدرا من الحيطة عند التسليم بالأمور، فالكذب المجرد وأن اعتبر تدليس مدنيا إلا أنه لا يرقي مرتبة التدليس الجنائي.

وإن كان كل احتيال يتضمن في الحقيقة كذبا، إلا أن العكس غير صحيح فليس كل كذب احتيال.

1- فريق الطاهر جليل الحبوش، جرائم الإحتيال الأساليب والرقابة والمكافحة، الرياض، 2001، ص31_32

2_ عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص8.

ب/المظاهر الخارجية:تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية وأهمية هذه الظاهرة، أنها تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ عن الأكاذيب قوة الإقناع.

وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصحة الكذب، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، لذا فإن المظاهر الخارجية ماهي إلا وسائل إقناع تضفى على كذب الجاني قدرا من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق أكاذيب الجاني، ويقوم بالتسليم، فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به وتدعمه وتؤيده، والغرض من هذه العناصر أن يكون لها كيان مستقل عن الكذب في ذاته، فهي ليست مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه، وإلى ما تضمنه من وقائع، وانبنى عليه من حجج وإنما هي جديد يضاف إلى الكذب، فيعطي قيمة ليست له في ذاته: أي يجعله مقنعا، بعد أن كان غير مقنع، أو يضيف إلى قوة إقناعه مزيدا.[1]

2/التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف و لا له حق التصرف فيه:

ماهية هذه الوسيلة

تعترض هذه الوسيلة أن المتهم تصرف في مال ليس له حق التصرف فيه، فأوهم المجني عليه بنقل حق إليه بهذه الوسيلة، فيقع المجني عليه في غلط ويقوم بتسليم بعض ماله إلى المتهم كمقابل للحق المزعوم الذي اعتقد أن المتهم نقله إليه، ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة باعتبار أن تصرف المتهم ضمنا ينطوي على إدعاء بأن له ملكية المال وأن له سلطة التصرف فيه، وعلى الرغم من كذب هذا الإدعاء يقع المجني عليه في غلط ويحمله هذا الغلط على تسليم بعض ماله إلى المتهم.[2]

كما أدخلت هذه الوسيلة في وسائل النصب بمقتضى القانون الصادر سنة 1940 لما لوحظ من أن الكثرة قد لجأت إلى التصرف في أملاك الآخرين للمجني عليهم حسن النية بعد الإستلاء على أموالهم ويتعين أن يتوفر شرطان ليتحقق هذا الأسلوب:

الشرط الأول: أن يقع التصرف في ملك الغير.

الشرط الثاني: عدم ملكية الجاني للشيء وعدم أحقيته في التصرف فيه.

1_ الطاهر جليل حبوش، مرجع سابق، ص36.

2_إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال، الطبعة الثانية، 1999،ص 82.

الشرط الأول: التصرف في ملك الغير.

العنصر الأول في هذه الوسيلة هو التصرف الصادر من الجاني وقد يكون هذا التصرف ناقلا للملكية كالبيع أو المقايضة أو الهبة، وقد يكون مرتبا لحق عيني كالرهن وتقرير حق انتفاع أو ارتفاق على العين.

ولا يشرط في التصرف أن يكون مكتوبا بل يجوز أن يكون شفويا. وعندئذ يجوز إثباته بكافة الطرق لتعلق الأمر أولا بجريمة وثانيا بواقعة مادية يجوز إثباتها بالبيئة والقرائن ومحل التصرف قد يكون عقارا وقد يكون منقولا، ولا يشترط التحقيق هذه الوسيلة من وسائل النصب أن يتم تسليم المنقول أو العقار أو تسجيله، بل تتحقق الوسيلة ولم يتم ذلك بل يكفي مجرد التصرف.

الشرط الثاني: انعدام اللأحقية في الملكية أو التصرف

يشترط لتحقيق هذه الوسيلة ألا يكون الجاني مالكا للعقار أو المنقول، وليس ذلك فقط بل وأيضا لا يحق له التصرف فيه قانونا، فإنه لم يكن مالكا ولكن له حق التصرف فيه بسبب صفته النيابية فلا جريمة.[1]

كما أن هذا الشرط أساسي لتوقع العقاب على الجاني، لأن الجريمة لا تتحقق أذا كان الشيء المتصرف فيه مملوكا للجاني، فحق الملكية تجيز له التصرف في الشيء ورهنه وبيعه والتبرع فيه طالما انه خال من أي رهن أو حجز، وكذلك لا جريمة إذا قام الوكيل الذي بيده وكالة رسمية تمكنه من التصرف في أموال و عقارات موكله فالتصرف هنا سليم ولا عقاب عليه من الوجهة المدنية، لأنه يشترط العقاب الجاني توافر العنصرين التاليين معا:

ألا يكون الجاني مالكا للمال أو الشيء المتصرف فيه وألا يكون له الحق في التصرف فيه. وفيما يتعلق بالمنقول المحجوز عليه، فمن البديهي أن الحجز يحرم المالك سلطة التصرف في ماله المنقول منذ اليوم الذي تم فيه توقيع الحجز الصحيح، وبالنسبة للحجز على العقار فيقضي بعدم صحة جميع التصرفات التي قام بها مالك العقار المحجوز عليه بعد تنفيذ التسجيل بنزع الملكية حتى الحكم بإرساء المزاد على العقار، والعقارات جميعها تنتقل ملكيتها للمشتري منذ يوم تسجيل عقد البيع.[2]

1.عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص12_13.

1_محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص150.

3/اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

تتم جريمة النصب ثالثة مستقلة عما سبقها هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية أو أي مظهر خارجي آخر فاتخاذ اسم كاذب usage d'un faux nom يتم عن طريق أن ينتحل الجاني شخصية غيره أو اسم غيره بحيث ينخدع المجني عليه تحت تأثير هذه الشخصية المفتعلة ويصدق بالتالي كل ما زعمه المحتال. وندلل على ذلك ببعض الأمثلة، إذا ادعى شخص أنه رجل بوليس وطلب مبلغا من المال من صاحب حانوت على أساس أنها رسوم مستحقة وكان مظهره و شكله وملبسه لا يدلان مع صفة رجل البوليس، فإنه عمل هذا الشخص لا يعد شروعا في جريمة النصب، ويجب أن يقوم الجاني بعمل ايجابي بأنه ينتحل الاسم الكاذب أو الشخصية أو الصفة الكاذبة وحتى يتم ركن التدليس في جريمة النصب فإن اتخاذ اسما كاذبا يكفي لذلك مهما كان صفة هذا الاسم خيالية أم حقيقة، وسواء كان الاسم كله كاذبا أم جزء منه، فيرتكب جريمة النصب من ينتحل اسم أو لقب عائلة، ولكن لا تقع الجريمة إذا انتحل اسما اشتهر به عادة ولو كان لا يعرف به بعده. والصفة غير الصحيحة usage d'unefausse qualitéيقصد بها الصفة التي ينسبها المحتال لنفسه بحيث تجعله يحظى بالاحترام و الثقة من الناس والمركز الذي يشغله الشخص بين أهل مجتمعه بمقتضى مهنته ومولده ووظيفته أو صلته وقرابته المزعومة لأحد المسئولين الكبار في الدولة، وقد حكم بأنه يعد مرتكبا لجريمة النصب ادعاء الجاني بأنه موظف كبير في أحد الدوائر الحكومية._رغم أنه من صغار الموظفين العاديين_وسبب ذلك أن عبارة "موظف كبير في الحكومة" له أكثر كبير لإبهام الغير بالمركز الهام والنفوذ وقوة الكلمة غلى غير ذلك منة الصفات والمزايا التي يتمتع بها كبار موظفين الدولة، وكذلك يعد مرتكب لجريمة النصب من يدعي أمام الناس بأنه طبيب أو دكتور في جامعة أو محام أو مهندس أو مدير بنك أو قائد شرطة أو أي منصب آخر، ويعد مرتكبا لجريمة النصب من يذهب إلى امرأة ويدعي بأنه موفد من طرف زوجها لأخذ جهاز التصوير فصدقته هذه المرأة و أعطته الجهاز، فهذا المحتال يعتبر منتحلا لصفة غير صحيحة.[1]

1_محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص151.

والصفات التي يمكن انتحالها لا تدخل تحت حصرن لذلك فإننا نشير إلى ما هو سائدافقها وقضاء من انه يدخل في ادعاء الصفة ما يلي:

_ ادعاء الاشتغال بمهنة أو حرفة معينة، كمن يزعم للغير على خلاف الحقيقة أنه تاجر أو وسيط أو ضابط مباحث، أو شرطي سري أو أن له صفة عسكرية حيث يعمل بالقوات المسلحة، أو أنه طبيب، أو أنه من رجال الدين، أو انه من رجال مخابرات الحدود.

_ادعاء الوكالة عن الغير، كأنه يدعي شخص أنه وكيل عن آخر وحضر بدلا منه لاستلام محرك السيارة الخاصة بموكله فانخدع المجني عليه وسلمه له، أو أن يدعي صفة الوكالة عن زوج المجني عليها و توصل بذلك إلى الإِستلاء على المبلغ موضوع الجريمة، أو أن يدعي صفة الوكالة عن زوجته ويستولي بذلك على المبلغ موضوع الجريمة.

_ ادعاء الشخص أنه مستأجر، كمن يزعم للمجني عليه أنه مستأجر لعين ويطلب منه الدخول معه كشريك في المحل لمباشرة نشاط معين فينخدع المجني عليه ويسلمه بعض ماله.

_ ادعاء الشخص على خلاف الحقيقة أنه متعطل ويتمكن بذلك من الحصول على الإعانة التي تقدمها الدولة للذين لا يعملون.

_ ادعاء الحصول على درجة علمية معينة، كأنه يزعم المحتال حصوله على درجة الدكتوراه في الطب.

_ ادعاء صفة البنوة أو الأبوة أو الزوجية لشخص معين.

خلاصة مما سبق أنه من المعتذر حصر كافة الصفات الكاذبة التي يحتمل أن يعمد المحتالون إلى انتحالها، إلا أنه يمكن القول بأنها الصفات التي من شأن انتحالها أن تسبغ على منتحلها مكانة خاصة في نظر المجني عليه تدفع هذا الأخير إلى الثقة فيه و تسلب منه ماله.[1]

1_إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص81/80.

الفرع الثاني: الإِستلاء على مال الغير والتصرف فيه

تكلمنا في وسائل التدليس باعتبارها العنصر الأول للركن المادي لجريمة النصب، والآن نتناول العنصر الثاني للركن المادي وهو استيلاء الجاني على مال الغير حتى تتم جريمة النصب. وهذا يتطلب منا شرح ماهية فعل التسليم والمال ومحل التسليم.

ويخرج عن نطاق النصب التوصل بالإِحتيال إلى عقد خطبة أو زواج مهما كان الباعث على ذلك سواء الطمع في مال أو مركز أو جاه.

كذلك لا يعتبر نصب من يتوصل إلى الحصول على منفعة ما، كمن يوهم كنترول السينما أنه من رجال البوليس ليدخل دار السينما ويشاهد الفيلم، ولكنه لو تجاوز ذلك إلى الإِحتيال بالحصول على تذكرة مجانية فإنه يعد نصب لأنه استولى على مال وهو ثمن التذكرة والنصب كجريمة السرقة يشترط فيه أن يقع على منقول وهذا ما أوضحته لنا المادة 372 بقولها "أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية...." ويجب أن يكون هذا المنقول أو الأوراق أو السندات ذات قيمة، والراجع أن النصب لا يقع على شيء له قيمة أدبية فقط.

ويشترك النصب مع السرقة في أنه لا يقع إلا على مال مملوك للغير.

_الإستلاء على المال:

قد يكون المال محل الجريمة عند المجني عليه، فيستولى عليه المتهم عن طريق تسلمه يدا بيد بواسطة المجني عليه أو يسمح له بالإِستلاء عليه ولا يشرط أن يتم التسلم إلى الجاني شخصا بل يصح أن يحصل إلى شخص آخر فاعل أو شريك للجاني في جريمة النصب.وتتم الجريمة ويعاقب الجاني عليها إذا تم التسليم بناء على استعمال إحدى وسائل التدليس ولو لم يلحق المجني عليه أي ضرر منها، لأن الضرر ليس بشرط في النصب بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وهذا متوافر بمجرد تسليم المال.[1]

1_محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص151_152.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

بعدما تطرقنا إلى الركن المادي وما يتضمنه من عناصر سنعالج الآن الركن المعنوي لجريمة النصب والإِحتيال وذلك من خلال أن الركن المعنوي يتخذ في جريمة النصب صورة القصد الجنائي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة. توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته فالمتهم الذي يدعي قدرته على تسخير الجاني لا يعد مرتكبا لنصب مادام أنه مقتنع بصحة إِدعائه على الرغم من مخالفته للحقائق العملية، ولا يغير من ذلك شيء أن ينخدع الغير بأقوال المتهم و يسلمه بعض ماله ذلك لأنه على الرغم من جهل المتهم بعدم صحة ما يدعيه لا يكون قد قصد إلى استغلال سذاجة الغير وتضليله، وإنما كان هو نفسه ضحية للجهل بالواقع.

فجريمة النصب مثل جريمة السرقة يتطلب لقيامها القصد الجنائي، وهذا القصد عبر عنه المشرع في المادة 336من قانون العقوبات بقوله"وكان ذلك_ أي الإِستلاء على مال_بالإِحتيال لسلب ثروة الغير"

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد العام في النصب إذا أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة، واتخاذ إرادته إلى إِرتكاب الفعل وإرادة النتيجة المترتبة على هذا الفعل، لذلك يتعين أن يشتمل القصد العام للنصب على العناصر التالية: علم الجاني بأنه يرتكب فعل من أفعال الإِحتيال، وعلمه بأن المال الذي استولى عليه مملوك لغيره، ثم اتخاذ إرادة الجاني إلى إِرتكاب فعل الإِحتيال لإيقاع المجني عليه في غلط وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإِستلاء على ثروة الغير أو بعضه.[1]

اولا:علم الجاني بأن ما يرتكبه هو فعل من أفعال الإِحتيال

ينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل من أفعال الإِحتيال من شأنه خداع المجني عليه بحيث يحمله ذلك على تسليم ماله، ويفترض ذلك علم الجاني بكذب إدعاءاته التي يزعم بها للمجني عليه، فإذا كان يعتقد في صحتها واستعان بمظاهر خارجية في سبيل إقناع الغير بها لا يتوافر لديه القصد الجنائي، و بتطبيق ذلك على وسائل التدليس التي ينص عليها القانون

1_إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص132_133.

يتعين في حالة ارتكاب النصب بِاستعمال طرق اِحتيالية أن يعلم الجاني بأن ما يدلى به إدعاءات كاذبة هدفها الإِيهام بوجود واقعة مزورة أو مشروع كاذب أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي...، وذلك حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه، فمن يعتقد بقدرته على إنشاء مشروع ويطلب من الغير مساهمته فيه لا يتوافر لديه القصد ولو ثبت فيما بعد استحالة إنشاء مثل هذا المشروع، ومن يعتقد أن الشركة التي سيقوم بإنشائها ستدر عليه ربحا وفيرا ويطلب من الغير مساهمته فيها ويتمكن من الحصول من الغير بوسائل احتيالية على بعض المال لا يتوافر لديه القصد الجنائي ولو ثبت فيما بعد عجز الشركة عن تحقيق هذا الربح، ومن يزعم للغير وجود مشروع يدر أرباحا كثيرة ويحصل من الغير على مبلغ من المال مساهمة في هذا المشروع لا يعد القصد متوافر لديه ولو ثبت فيما بعد وجود المشروع مادام أن الجاني كان مخدوعا بدوره يعتقد في وجوده، وعلى هذا الأساس قضى بِانتقاء القصد الجنائي لدى الممرض الذي يعتقد أنه يعمل في خدمة طبيب، بينما كان المتهم قد استعان به لتحقيق المظاهر الخارجية التي تدعم الإِعتقاد بأنه طبيب، كما قضى أيضا بأنه لا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذي تصرف فيه ولما كان المتهم سمسارا وله بهذه المثابة أن تجعل بين طرفي العقد و يقتضي أجر الوساطة بينهما ولا يكلف مئونة التثبت من ملكية البائع أم بحث مستنداته، فإن الحكم إذا دانه دون يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون اِحتيالا يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، ومن يؤمن بقدرته على رد المسروقات فيحصل في مقابل ذلك على مبلغ من المال في مقابل التوسط لردها لا يرتكب نصب لانتفاء القصد الجنائيلديه.[1]

ثانيا:علمالجاني بأن المال المستولي عليه مملوك لغيره.

و أخيرا يجب أن يتصرف علم الجاني إلى أن المال المستولى عليه مملوك لغيره، فإذا كان يعتقد أنه مملوك له، كما لو اعتقد أنه المال الذي فقد أو سرق منه فسعى إلى استرداده بالتدليس فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وبالمثل إذا اعتقد أن المال استولى عليه بالتدليس هو مال متروك أو مباح فلا يعد مرتكب لنصب لِانتقاء القصد الجنائي لديه، فلو أن شخصا

1_ إبراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص133_135

شاهدا قلما ملقى على الأرض بجوار أحد الجالسين في مقهى فأتجه نحوه والتقطه معتقدا أن صاحبه تخلى عنه فلما سأله الجالس عما يفعل زعم له بأن هذا القلم في زعمه الكاذب صديق له كان بصحبته فإن القصد الجنائي لا يتوافر لدى أيا منهما والفصل فيما إذا كان المال مملوك للغير أمر يتعلق بوقائع الدعوى يستخلصه قاضي الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليه.

الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الخاص في جريمة الاِحتيال على نية المتهم سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها وتعني هذه النية (نية التملك)، أي نية المتهم أن يباشر على الشيء الذي تسلمه من المجني عليه من مباشرتها، ولنية التملك في الاِحتيال ذات مدلولها في السرقة. فإذا لم تتوافر لدى المتهم نية تملك المال الذي تسلمه، فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه: فمن كان يريد بتسلم الشيء مجرد فحصه ثم رده، أو الاِنتفاع به ثم رده، فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه. ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم غلى الأضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كان كافيا، أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك، بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه.[1]

وبمجرد اِكتمال أركان جريمة النصب فإنها تقوم دون البحث في الباحث أو الغرض الذي هدف الجاني إلى تحقيقه من وراء الاِحتيال على المجني عليه، كان يكون الهدف من النصب و الاِستلاء على مال الغير هو انتفاع شخص فقير من هذا المال أو قصد الجاني من وراء الاِستلاء على مال المجني عليه استيفاء دين له كان في ذمة المجني عليه المدين، وتبعا لذلك فإن الباعث أو الهدف الذي ينشد الجاني لتحقيقه لا تأثير له في جريمة النصب ولا ينفي المسؤولية الجنائية. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 25سبتمبر 1934.[2]

1_الطاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص72_73.

2_نعمي المبخوت، بوعلي أحمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020_2021، ص37.

المطلب الثالث:العلاقة السببية بين التدليس و الإستلاء على مال الغير

لا يكفي استخدام الجاني إحدى وسائل الخداع، ولا يكفي كذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني أو غيره، وإنما يتعين أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه، أي إن هذا التسليم تم من خلال ما استخدمه الجاني من وسائل الخداع وكان النتيجة الحتمية لهذا النشاط، أي نشاط الجاني، هو الذي يسبب هذه النتيجة الإجرامية ويشترط لتحقق الرابطة السببية في جريمة الإِحتيال توافر شرطين هما:

أولا:أن يكون الجاني قد استخدم وسيلة خداع صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط وتكون هذه الوسيلة كذلك متى توافرت فيها الشروط التي أوضحناها سلفا.

فإذا ما استخدم الجاني وسيلة الطرق الإِحتيالية فإنه يتوجب أن تقترن بالكذب مظاهر خارجية تدعمه وتعززه، مما يعمل المجني عليه على الوقوع في الغلط، أما إذا استخدم الجاني الكذب المجرد دون أن يعزز بمظهر خارجي، فلا يعتبر مستخدما لوسيلة الطرق الإِحتيالية، حتى ولو سلم المجني عليه أمواله نتيجة هذا الكذب، حيث لا محل لرابطة السببية في هذه الحالة كذلك الحال إذا ما اتخذ الجاني وسيلة تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، فيجب أن يكون الكذب في ظل هذه الوسيلة متعلق بواقعة معينة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وإن لم تكن كذلك فلا تعد وسيلة خداع صالحة لارتكاب جريمة الإِحتيال وقد قضت محكمة النقض المصرية: إذا حصلت بعض الوقائع الإِحتيالية من المتهم، واستعان فيها بأشخاص آخرين في سبيل التقرير بالمجني عليه، وداخل هذا الأخير الخوف من هؤلاء الأشخاص المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ إليهم، ففي هذه الحالة لا تتوافر جريمة النصب كاملة، لأن التسليم لم يتم تحت تأثير و إنما بناء على حالة الخوف التي اعترف المجني عليه بها، ولذا يجب على المحكمة أن تستظهر في الواقعة التي تثبت لديها ما يدل على توافر علاقة سببية.

ثانيا: أن يقع المجني عليه فعلا في الغلط: إن استخدام الجاني لوسائل الخداع لا يكفي أن تكون صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط بل إنها يجب أن توقع المجني عليه فعلا فيه، حيث إن للغلط أهمية كبيرة لقيام هذه الجريمة، والغلط هو عيب في الإدراك والتقدير، لذا فإن

الغلط ما هو إلا عيب يطرأ على إرادة الشخص فيعيبها، بحيث يجعلها تختلف عما هو عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليه.[1]

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة لها

تعرف الدعوى بصفة عامة على أنها:"المطالبة بالحق عن طريق القضاء"أما الدعوى العمومية فتعرف على أنها:" مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع وأمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم"، وسنتطرق من خلال هذا التعريف إلى كيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال وانقضائها.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وانقضائها لجريمة النصب والاحتيال

نعالج من خلال هذا المطلب تحريك الدعوى العمومية في (الفرع الأول) وانقضائها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها ممثل الحق العام والتي يكون لها الحق لوحدها في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها ولا يحق للطرف المضرور من الجريمة أن يتصرف في الدعوى العمومية وفقا لإرادته ذلك أن قيامها مرتبط بالمجتمع ومصالحه، وليس للأفراد الحق في مباشرتها رغم أن الهدف من وراء تحريكها هو حماية حقوق المجتمع وبالتبعية حقوق الأفراد.

غير أن المشرع اشترط تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم من قبل الأفراد كما جعل تنازل المجني عليه عن شكواه أو صفحه يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا ما هو واضح من نص المادة السادسة من ق.إ.ج والتي تنص على أنه:"...تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة".()

ويعد مرتكب لجريمة النصب و الاحتيال حسب المادة 382 من قانون العقوبات :" كلما من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية تم اختلاسها بأية طريقة

1_الطاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص66_67.

كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى1.000 د.ج ".

كما هو الشأن بالنسبة للسرقات بين الأقارب فيما يتعلق بالقيود والإعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية حيث تطبق نفس الأحكام المتعلقة بجريمة النصب وهذا ما نصت عليه المادة 373 من قانون العقوبات بقولها:" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 382 من قانون العقوبات".[1]

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها فإنه أي تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بطلبه منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتنص المادة 38/ فـ3 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أنه :" يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ...".[2]

وحسب المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري :" لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائيةبالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[3]

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون

1_ زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الأحياء صادرة عن جامعة باتنة، العدد13، ص472_475.

2_ نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016_2017، ص14.

3_ دبز أمال، جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020_2021، ص22.

العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانته مقترف التزوير أو الاستعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[1]

كما قد تنقضي الدعوى العموميةلأسباب وتنقسم هذه الأسباب لنوعين هما أسباب عامة وقد سميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنايات أو جنح أو مخالفات) وأسباب خاصة وقد سميت كذلك لأنها مقصورة على بعض الجنح فحسب.

وقد حصرت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة في خمس حالات وهي على التوالي:

1_**وفاة المتهم:** يراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفية أداء تاما، لأن تحريك الدعوى العمومية متوقف على الحياة.

2_ التقادم: وقد تضمنت أحكامه المواد 7.8.9 من قانون الإجراءات الجزائية

وقد جاء في المادة7 أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تقضي بمرور 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[2]

أما المادة 8 فتنص على الانقضاء بعد ثلاث سنوات كاملةفي مواد الجنح.

أما المادة 9 تنص على الانقضاء بعد سنتين كاملتين في مواد المخالفات

1_ خريط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية،العدد4، صادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، ص105.

2_ أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة مقدمة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة رأس الوادي، مجلس القضاء برج بوعريريج، ص1_3.

3_ إلغاء القانون المعاقب: ويراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها من طرف الجاني ولا يكون إلا بقانون.

4_ العفو الشامل: يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم، ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ، وفي الحالة الثانية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وفي الحالة الثالثة يزيل حكم الإدانة.

5_ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي: وتكون فيه عن طريق الطعن العادي وغير العادي.[1]

_ أما الأسباب الخاصة فهي أسباب متعلقة بجرائم معينة، فقد نصت المادة 6/الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة". كما نصت المادة 6/ الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى هي سحب الشكوى والمصالحة.[2]

سحب الشكوى: هي إجراء قانوني يكون في الدعاوي المقيدة بشكوى من الطرف المضرور، وهذا الشخص له الحق في سحب الشكوى والتراجع عنها مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

المصالحة:نصت المادة 6/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية " كما لا يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان يجيزها صراحة"، فالمصالحة إجراء قانوني يتم باتفاق المتهم و الشخص المضرور أمام النيابة العامة، مقابل مبلغ مالي متفق عليه بين الأطراف، يكون بالتراضي من الطرفين، و ينتج عنه وقف سير إجراءات الدعوى العمومية".[3]

1_ أخناق مراد، المرجع نفسه، ص5.

2_ خريط محمد، مرجع سابق،ص107.

3_حجوجة أمل، عقابي أمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد2، صادرة عن جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص155.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة النصب والاحتيال

من خلال إعادة قراءة مضمون المادة 372 من قانون العقوبات السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد فرض للعقاب على جريمة النصب والاحتيال التامة وعلى الشروع فيها ثلاث أصناف من العقاب وهي العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية ، وعقوبة الشروع، وهو ما سوف نتطرق إليه.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبة الأصلية لجريمة النصب ، إذا يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وغرامة من 500 إلى 20،000 د.ج وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200،000د.ج.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة الذكر على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية بقوله:" وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو بعضها منع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر".[2]

يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الاستغناء عنها تماما، وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية، ولقد نصت المادة 2 من الأمر 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتضمن كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة ونصت بالتحديد أن القرار الذي يحدد قائمة الأماكن التي تمنع على الجاني الإقامة فيها يصدرها وزير الداخلية ويبلغ به

1_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2_ الأمر 80/75ن المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة .

3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2004، ص277.

المحكوم عليه ويتضمن هذا القرار تدابير رقابة تفرض على المحكوم عليه،[3] كما تضيف المادة 3 من نفس الأمر أن لوزير الداخلية الحق في تعديل تلك التدابير الخاصة بالإقامة وكذا قائمة الأماكن الممنوع عليه الإقامة فيها كما أن له الحق في وقف تنفيذ المنع من الإقامة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من خالف أحد تدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو التملص منها.

ولقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من نفس القانون بنصها على:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثالث: عقوبة الشروع

يفترض الشروع في النصب إتيان الجاني عملا يعد بدأ في تنفيذ الجريمة ثم تختلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته فيتحقق الشروع بكل فعل يؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

ويتحقق الشروع في النصب في كل فعل يعد بدأ في تنفيذ النصب، أي بكل فعل يبدأ به الجاني وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه بقصد التغرير به وحمله على تسليم ماله.[1]

اختلفت التشريعات الجزائية عن بعضها البعض في النص على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال، فبعضها نص صراحة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة مثل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني، والإماراتي والسوري، واللبناني، والبحريني، أما البعض الأخر من التشريعات لم تنص صراحة على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال، وبذلك فإن الفقه يعالج في تجريم الشروع بالالتجاء إلى القواعد العامة.[2]

1_ إبراهيم حامد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 148.

2_ زيد محمد إبراهيم،قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعرف، ص389.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة النصب والاحتيال حيث فصلنا الجريمة إلى ركنين ركن مادي وركن معنوي، تناولنا في الركن المادي إلى وسائل التدليس المختلفة والاستيلاء على مال الغير و التصرف فيه، والركن المعنوي الذي تناولنا فيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، والعلاقة السببية بين التدليس و الاستيلاء على مال الغير.

وعالجنا في المبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال و العقوبات المقررة كما ذكرنا في المطلب الأول تحريك الدعوى ومباشرتها في جريمة النصب والاحتيال و انقضائها، كما تناولنا العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتتمثل في عقوبات أصلية، وتكميلية وعقوبة الشروع .

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري اتضح لنا أن جريمة النصب والاحتيال انتشرت بكثرة وقد تطورت و ظهرت في عدة مجالات و عدة وسائل مختلفة، وقد خلصت دراستنا لهذه الجريمة لجملة من النتائج نعرضها فيما يلي:

1. جريمة النصب و الاحتيال من الجرائم التقليدية لكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى.
2. تشابه جريمة النصب و الاحتيال بجريمة السرقة والابتزاز وخيانة الأمانة باعتبارهم من جرائم الاعتداء على ملكية المنقولات.
3. ظهور صور عديدة ومختلفة لجريمة النصب والاحتيال مع التطور العلمي والتكنولوجي.
4. وجود جريمة النصب والاحتيال سبب الكثير من المعيقات داخل المجتمع مما شكل خطورة عليه.
5. جريمة النصب والاحتيال جريمة مستقلة قائمة بذاتها.
6. تؤثر جريمة النصب والاحتيال على نمط الحياة الاجتماعية و السلوكية والوظيفية.
7. تعتبر جريمة النصب والاحتيال جريمة سريعة التصديق و أن الفرد فيها سريع الانقياد وراء أكاذيب الجاني.
8. تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية من خلال علم الجاني بارتكابه لفعل من أفعال الاحتيال.
9. من خلال نص المادة 373 من قانون العقوبات تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية لجنحة النصب والاحتيال وتحديد عقوبتها.

وبناء على ما سبق وما توصلنا غليه في هذه الدراسة عليه نقترح التوصيات التالية:

1. تحيين وتطوير النصوص القانونية الخاصة بجرائم النصب الاحتيال، والجرائم المرتبطة بها وخاصة في ضوء التطور الهائل في وسائل الاتصال والرقمنة.
2. تقوية الوازع الديني والأخلاقي لدى الفرد لبناء مجتمع سليم الذي يمثل قاعدة صحيحة في إنشاء دولة الحق والعدالة.

3. استخدام التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة الوثائق الرسمية خاصة منه جوازات السفر وبطاقات الهوية و تشجيع الجهود الرامية إلى ذلك.
4. استغلال الإعلام للتعريف بهذا النوع من الجرائم الطاغية على المجتمع، ووقاية الأفراد من الانحراف بمختلف الوسائل نظرا لدور الإعلام الهام في توعية الأفراد، خاصة ونحن في عصر التطور والرقمنة.
5. ضرورة وضع تشريع خاص لمحاربة الاحتيال الإلكتروني و إيجاد حل للوقاية من هذا النوع من الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني و حتى في مجال المبادلات التجارية و الدولية.
6. المبادرة بتكوين فرق خاصة ومستقلة في مكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني، وذلك للتمكن من منع وقوعها.
7. القيام بأيام إعلامية من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات علمية في الجامعات من طرف الجهات المختصة لمكافحة جريمة النصب والاحتيال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1._الطاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية والمكافحة، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.

2._أحمد بيسوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986.

3._أحسن مبارك طالب، جرائم الاحتيال و العوامل الاجتماعية و النفسية المهيئة لها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014.

4._إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، الطبعة الثانية، 1999.

5._عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

6._عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

7._عبد العزيز بن عبد الرحمان سعد الشبرمي، جرائم النصب والاحتيال، مكة المكرمة، العدد39.

8._عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال (النصب وخيانة الأمانة و الشيك و ألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

9._محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات، 2005.

ثانيا: المجلات العلمية:

1. أسماء حقاص، خديجة عمرواي، تحقيق جريمة النصب في التأمينات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية،صادرة عن المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 5، العدد 01، سنة 2017.
2. سويح دنيا زاد، بولحية شهيرة، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، جامعة باتنة1، العدد 4، 2019.
3. عبد الكافي مريم، بورابابية صورية، جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات الآلية الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، سنة2022.
4. عبد الرحمان، محمد قدري حسن، جرائم الاحتيال الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة، دار المنظومة،الشارقة، الإمارات، المجلد 20، العدد79، 2001.
5. زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 13، سنة 2008.
6. خريط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 04.

ثالثا: البحوث العلمية

1/ مذكرات الماستر:

1. بعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 – 2018.

2. دبز أمال، جريمة النصب والاحتيال في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020_2021.

3. نعمي المبخوت، بوعلي أحمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2021.

رابعا: المحاضرات

1. شربي مراد، مختصر محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الموسم الجامعي 2021_2022.
2. أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج.

خامسا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
2. الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، العدد78.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية جريمةالنصب والإِحتيال 4

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والإِحتيال..... 4

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب والإِحتيال 4

الفرع الأول: النصب والاحتيال في اللغة..... 4

أولا: النصب لغة 5

ثانيا: الإِحتيال لغة..... 5

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي لجريمة النصب والإِحتيال..... 5

أولا: التعريف التشريعي 5

ثانيا: التعريف الفقهي..... 7

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب والإِحتيال..... 8

الفرع الأول: خصائص جريمة الاحتيال المميزة عن غيرها من الجرائم المشابهة..... 8

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاحتيال المتعلقة بسلوك الجاني 9

المبحث الثاني: تمييز جريمة النصب والإِحتيال عن غيرها وصور هذه الجريمة 11

المطلبالأول: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن الجرائم المشابهة لها 11

الفرع الأول: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة السرقة..... 11

الفرع الثاني: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة الإِبتزاز..... 12

الفرع الثالث: تميز جريمة النصب والإِحتيال عن جريمة خيانة الأمانة..... 12

المطلب الثاني: صور جريمةالنصب والإحتيال 13
الفرع الأول: صور جريمة النصب والإحتيال في مجال التأمينات 13
أولا: جريمة النصب في مجالال تأمينات عن الأضرار 13
ثانيا: جريمة النصب في مجال التأمينات عن الأشخاص..... 14
الفرع الثاني: صور جريمة النصب في المجال الإلكتروني 14
الفرع الثالث: صور جريمة النصب والإحتيال في مجال الشركات 16
الفصل الثاني:التصدي القضائي لجريمة النصب والاحتيال..... 19
المبحث الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال..... 19
المطلب الأول: الركن المادي 19
الفرع الأول: وسائل التدليس المختلفة..... 19
أولا: تحديد وحصر وسائل التدليس 19
أ/استعمال الطرق الاحتيالية:..... 20
ب/المظاهر الخارجية:..... 21
1/التصرف فيم الثابت أومنقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه:..... 21
2/ماهية هذه الوسيلة 21
الشرط الأول: التصرف في ملك الغير..... 22
الشرط الثاني: انعدام اللأحقية في الملكية أوالتصرف 22
3/اتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة..... 23
الفرع الثاني: الإستلاء على مال الغير والتصرف فيه..... 25
المطلب الثاني: الركن المعنوي 26

الفرع الأول: القصد الجنائي العام 26

اولا: علم الجاني بأن مايرتكبه هو فعل من أفعال الإِحتيال 26

ثانيا: علم الجاني بأن المال المستولي عليه مملوك لغيره. 27

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 28

المطلب الثالث:العلاقة السببية بين التدليس والإِستلاء على مال الغير 29

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية لجريمة النصب والاحتيال والعقوبات لمقررة لها . 30

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وانقضائهالجريمةالنصبوالاحتيال 30

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 30

الفرع الثاني: انقضاءالدعوى العمومية..... 31

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة النصب والاحتيال 34

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 34

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 34

الفرع الثالث: عقوبة الشروع..... 35

ملخص الفصل الثاني: 36

خاتمة:..... 37

قائمةالمراجع: 39

الفهرس:..... Erreur ! Signet non défini.

الملخص: 45

الملخص:

إن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال التي تهدد بخطر الحقوق و المصالح ذات القيمة المالية فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات وتترتب على هذه الجريمة المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لوكيل الجمهورية من طرف المتضرر وتحديد الأسباب العامة والخاصة لانقضاء هذه الدعوى و إبراز العقوبات المقررة لجريمة النصب و الاحتيال.

الكلمات المفتاحية: جريمة النصب والاحتيال، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، الجاني، الدعوى العمومية.

SUMMARY:

THE CRIME OF FRAUD IS ONE OF THE CRIMES INVOLVING MONEY THAT THREATENS THE DANGER OF RIGHTS AND INTERESTS OF FINANCIAL VALUE. THE ALGERIAN LEGISLATOR TOUCHED ON IT IN ARTICLE 372 OF THE PENAL CODE. THIS CRIME ENTAILS CRIMINAL FOLLOW-UP BY INITIATING A PUBLIC LAWSUIT AND DIRECTING IT TO THE REPRESENTATIVE OF THE REPUBLIC ON THE PART OF THE AGGRIEVED PARTY AND DETERMINING THE GENERAL AND SPECIFIC REASONS FOR THE EXPIRATION OF THIS LAWSUIT AND HIGHLIGHTING THE PENALTIES PRESCRIBED FOR THE CRIME OF FRAUD AND FRAUD.

KEYWORDS: THE CRIME OF FRAUD, THE PENAL CODE, THE CODE OF CRIMINAL PROCEDURE, THE OFFENDER, THE PUBLIC LAWSUIT.